

Distr.
GENERAL

A/RES/48/132
18 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
المبدء ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخاذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة(A/48/632/Add.2)]

تعزيز سيادة القانون - ١٣٢/٤٤

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، قد تعهدت بأن تتحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقبتها،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والمقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف(د) - ٣.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، كل في بلداتها، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يضطلع بدور هام في تنسيق الاهتمام على صعيد المنظومة بحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٠/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣)، المعنونين "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، اللذين اعتمدتهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

١ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبنسق من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتنمية المعايير الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٥)؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يكون هذا البرنامج قادراً على أن يوفر، بناءً على طلب الحكومة المهمة بالآخر، المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل الوطنية فضلاً عن المشاريع المحددة، من أجل إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وفي أي مجال آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٣ - تطالب إلى الأمين العام، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٧٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، مقترنات محددة تتضمن بدائل لوضع البرنامج المقترن وهيكله وطرق تشغيله وتمويله، آنذاك في الاعتبار البرامج والأنشطة القائمة التي يتضطلع بها بالفعل مركز حقوق الإنسان؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢
E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/CONF.157/24 Part I)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

٤ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبقى هذه المسألة قيد النظر النشط، بهدف زيادة بلورة الخطوط العامة للبرنامج المقترن:

٥ - تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في صورة مقترنات الأمين العام.

الجلسة العاشرة

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣